

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٢٢٤

بتحديد رسوم بعض الخدمات

التي تقدمها وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

استنادا إلى قانون مزاولة المهن الطبية البيطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٢٢،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون مزاولة المهن الطبية البيطرية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٢١/٢٣،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه،  
وفقا للجدول الآتي:

م	الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	إصدار أو تجديد ترخيص مستشفى بيطري خاص	١٥٠ سنويا
٢	إصدار أو تجديد ترخيص عيادة بيطرية خاصة	٥٠ سنويا
٣	إصدار أو تجديد ترخيص صيدلية بيطرية خاصة	٥٠ سنويا
٤	إصدار أو تجديد ترخيص مختبر بيطري خاص	٧٥ سنويا
٥	إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري للطبيب البيطري أو مساعده أو الممرض	٢٥ سنويا
٦	اختبار أو إعادة اختبار طبيب بيطري أو مساعد طبيب بيطري للحصول على ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري	٣٠
٧	بدل فاقد أو تالف لجميع خدمات المشاريع الحيوانية أو البيطرية	٢

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ / ٤ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٤ / ١١ / ٢٠٢١ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه